دور المصادر الدولية والإقليمية في توفير الحماية الجنائية الدولية للآثار

طالبة دكتوراه/ حمادو فاطيمة ،جامعة سيدي بلعباس

تاريخ إيداع المقال :2018/01/10---اريخ قبول المقال:2018/04/22

الملخص:

يعتبر موضوع الحماية الجنائية الدولية للآثار على ضوء المصادر الدولية والإقليمية من بين المواضيع التي حظيت باهتمام على الصعيدين الوطني والدولي.

وتجسد هذا الأخير في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية الآثار لاسيما الدور الذي لعبه القانون الدولي الإنساني في هذا المجال فقد عقدت في هذا الشأن اتفاقية 1949 ،إضافة إلى التوصيات الدولية والتي تحمل في طياتها حماية جنائية دولية للآثار ،ولم تكتف جهود المجتمع الدولي لوحده في تقرير حماية دولية جنائية ،وإنما امتدت تلك الحماية إلى النطاق الإقليمي مثل الدور الذي لعبته جامعة الدول العربية في إرساء هذه الحماية .

الكلمات المفتاحية: الآثار،الحماية الجنائية الدولية،المصادر الإقليمية .

Summary

The issue of international criminal protection of effects in the light of international and regional sources is one of the topics that have received the attention of the international community. This concern is reflected in the conclusion of several

agreements dealing with the protection of monuments, particularly the role played by international humanitarian law in this field. In an international protection report, but extended such protection to the regional scope, such as the role played by the League of Arab States, the Geneva Convention and recommendations with international criminal protection of effects

Key words :

Archeology, International Criminal Protection, Regional Sources.

مقدمة:

تعتبر الآثار أهمّ عناصر التراث الثقافي للأمم، والصورة الناطقة بحضارة الشعوب وما فيها والوجه الحقيقي للتاريخ القديم وما شهد من أحداث، ولذا عُدّت من أهمّ عناصر الملكية العامة للدولة،بحيث تسعى سلطاتها إلى حمايتها سواء بحظر التعامل فيها أو تقرير الجزاء الجنائي على أفعال التعدي.

وأمام تفاقم هذه الاعتداءات قام المجتمع الدولي بإقرار حماية جنائية دولية للآثار وذلك من خلال سنّ العديد من الاتفاقيات الدولية تحمل في طياتها هذه الحماية والمتمثلة في اتفاقية 1949وكذلك المؤتمرات الدولية.

علاوة على ذلك ونظرًا للأهمّية البالغة التي تتمتّع بها الآثار وباعتبارها إرثا مُشتركًا للإنسانية، إمتدت نطاق الحماية إلى الصعيد الإقليمي وذلك من خلال تعزيز هذه الحماية عن طريق الجهود الإقليمية التي لعبت هي كذلك دورًا رياديًا في حماية الآثار جنائيا،وعليه تطرح الإشكالية التالية والمتمثّلة:

ما هي الضمانات القانونية المقرّرة للحماية الجنائية الدولية للآثار على ضوء المصادر الدولية والإقليمية؟

وللإلمام و الإجابة على هذه الإشكالية تمّ تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين،ف عالج المبحث الأول الحماية الجنائية الدولية للآثار ،أمّا المبحث الثاني فقد تمّ التعريج فيه إلى الحماية الجنائية الدولية للآثار وفق المصادر الإقليمية.

المبحث الأول: الحماية الجنائية الدولية للآثار على ضوء المصادر الدولية

نظرًا لقيمة الآثار وأهمّيتها، كتراث إنساني وكحلقة من حلقات التطور الثقافي والحضاري لهذا الإنسان، ولأنّ ضياع أيّ أثر أو فقده خسارة كبرى لا تعوّض إلى الدولة صاحبة الأثر فحسب، بل الإنسانية جمعاء.

فقد شهد القرن العشرين صيغًا قانونيةً شاملةً في مجال القانون الدولي الإنساني ، مثل اتفاقيات 1949واتفاقية 1945 والتي نصت على منع أيّ اعتداء مباشر على الممتلكات الثقافية، فأصبحت هذه الأخيرة جزءًا من قوانين الحرب المعترف بها عمومًا، سواءً كانت ذات طابع دولي أم لم تكن، وتتمتّع هذه الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية والآثار بأكبر عدد من التصديقات.

حيث يتصف الوضع مع بداية القرن الحادي والعشرين بوجود نظام للحماية يُطلق عليه القانون الدولي الإنساني، فكان لزامًا التعرّف على خلاصة ما توصل إليه المجتمع الدولي من جهد تقنيني في سبيل صون حقوق الشعوب في حماية آثارها وتراثها الحضاري التي تدخل في نطاق عمل اليونسكو .

المطلب الأول: الحماية الجنائية الدولية للآثار وفق اتفاقية 1949

ينصّ الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو على أنّ أهداف المنظمة ومهامها السهر على صون وحماية الآثار من الكتب والأعمال الفنّية وغيرها من الآثار التي لها أهمّيتها التاريخية أو العلمية، وبتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض.

وتُعتبر اتفاقية 1949من أهمّ المواثيق الدولية التي أبرزت مبدأ حماية الآثار من عمليات النزاع بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، مؤكّدة على المبادئ الخاصة بحماية الآثار من المصادرة والتدمير، والدول الأطراف مُلزمة باحترام وكفالة هذه القواعد المشتركة، وذلك من اتخاذ التدابير الإدارية، وإصدار القوانين من ناحية، و من ناحية أخرى لابد لها من متابعة ومعاقبة أو تسليم المسؤولين عن إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية استنادًا لمبدأ عالمية القضاء بغضّ النظر عن جنسيتهم أو أماكن افتراقهم لجرائمهم وذلك وفقًا ما نصت عليه المادة الخمسون كي يُوضع حدّ لثقافة الإفلات من العقاب ودعامة من دعائم العدالة الجنائية الدولية .

وأكدت كذلك على ضرورة معاقبة المخالفات الجسيمة، والتي منها تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع وبطريقة غير مشروعة وتعسّفية .

المطلب الثاني: الحماية الجنائية الدولية للآثار بمقتضى التوصيات المنبثقة عن المؤتمرات العامة

نتيجةً للتهديد المتزايد للملكية الثقافية المفروضة من قبل النشاط الإجرامي المنظم، والحاجة إلى التعاون الدولي أكثر تقاربًا لمحاربة هذا النوع من الجريمة، فقد عملت اليونسكو عقد المؤتمرات العامة للخروج بتوصيات دولية تمثّل في مجملها نصوصًا قانونيةً ملزمةً في مجال الحماية المباشرة للآثار المنقولة والثابتة، وتتمثل هذه التوصيات في:

الفرع الأول: التوصية الدولية بشأن المبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الأثرية .

تضمّنت التوصية نصوصًا تجعل أحكامها تسري على أيّ آثار تُعتبر حمايتها خدمة للصالح من الوجهة التاريخية أو الفنّية أو المعمارية للدولة التي يعثر عليها بأراضيها، وتنطبق أحكام هذه التوصية بشكل خاص على الآثار المنقولة وغير المنقولة ذات الأهمية بأوسع معاني هذا التعبير.

كما تفرض على كلّ دولة عضو حماية تراثها الأثري على وجه الخصوص من المشكلات الناجمة عن الحفائر وتراعي أحكام هذه الاتفاقية، وأنّ على دوائر التنقيب عن الآثار والمتاحف أن تتعاون على تأمين أو تسهيل إعادة القطع الأثرية التي

يُؤتى بها من حفائر سرية أو عن طريق السرقة وكافة القطع التي يتمّ تصديرها على نحوٍ مخالف لقوانين البلد الأصلي .

الفرع الثاني: التوصية الدولية بشأن حماية الممتلكات الثقافية التي تُهدّدها الأشغال في تقرير الحماية الجنائية الدولية للآثار

تضع التوصية مبادئ عامة تفرض بموجبها تدابير وقائية وإصلاحية لصون الآثار التي تشمل جميع أراضي الدولة ولا تقتصر على آثار أو أماكن معيّنة وإجراء حصر شامل على الآثار الواقعة في مناطق الأشغال العامة أو الخاصة التي من شأنها أن تُعرضها للخطر، واتخاذ تدابير وقائية وإصلاحية لتأمين حمايتها وإنقاذها من خطر الأشغال العامة أو الخاصة.

كما تلزم الدول الأعضاء إضافةً إلى التدابير إنزال العقوبات صارمة بالسجن أو الغرامة أو الاثنين معًا بحقّ كل من يلحق عن عمد أو عن إهمال إضرار بالممتلكات الثقافية والآثار التي تُهدّدها الأشغال العامة أو الخاصة، إضافةً إلى المصادرة بلا تعويض في حالة الممتلكات المنقولة المخبّأة.

الفرع الثالث: المؤتمر العالمي الثالث حول الاتّجار غير المشروع بالملكية الثقافية المسروقة في وسط وشرق أوروبا

أكّد المؤتمر على الحاجة إلى التعاون الدولي الأكثر تقاربًا بين التطبيق القانوني أو الأجهزة المختصة لمحاربة التهديد المتزايد للملكية الثقافية من قبل النشاط الإجرامي، حيث أنّ الحاجة الماسة للبضائع الثقافية في البلدان الأجنبية، خلقت سوقًا سوداء مثّلت حافزًا أساسيًا لسرقة الآثار.

كما أنّ الاستعمار والصراعات المسلحة كانت سبب في تدمير الكثير من الآثار خلال النزاعات المسلحة، إلاّ أنّه نتيجة للتعاون المتزايد حديثًا من خلال الأجهزة المختصة المتطوّرة في مكافحة جرائم الآثار وتزايد الإجراءات الوقائية المتطورة لمحاربة الجريمة المنظمة فقد أكّد المؤتمر التقدّم الملحوظ في التعاون الدولي المناسب في مكافحة هذه الجرائم خاصةً التزامات البوليس الدولي.

وأوصى المؤتمر الأمانة العامة لليونسكو على الإعمال قاعدة بيانات الآثار، وحثّ الدول الأعضاء على التواصل بمعلومات أكثر للأمانة العامة .

الفرع الرابع: التوصية الدولية بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة

تُعتبر الآثار المنقولة أكثر عُرضةً من الآثار الثابتة لجرائم الاعتداء عليها بالسرقة والنهب والتهريب والتزييف، فقد اهتمّت هذه التوصية بحماية ذات فاعلية أكثر لها، حيث ألزمت كلّ دولة عضو باعتماد أنسب للمعايير لتحديد أنواع الآثار المنقولة الجديرة بالحماية المقصودة في هذه التوصية.

هذا وتجدر الإشارة على أنه تُلزم التوصية الدول الأعضاء باتّخاذ أفضل التدابير الممكنة والرقابة الصارمة لمكافحة أشكال النشاط الإجرامي والذي يرتبط غالبًا بعمليات النقل غير المشروع عبر الحدود والسرقة والنهب بشكل منظم وعلى نطاق واسع ممّا يتعيّن اتخاذ تدابير رقابية صارمة، كما أنّ النسخ المزيّفة يُمكن أن تُستخدم من أجل القطع الثقافية الأصلية أو التبديل فيها بطرق الاحتيال فإنّه يتعيّن أيضًا اتّخاذ التدابير لمنع تداول النسخ المزيّفة.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية الدولية للآثار وفق المصادر الإقليمية

عقدت مؤتمرات إقليمية توجب تقديم الحماية اللازمة في السلم والحرب للمتاحف والآثار التذكارية منها اتفاقية واشنطن، كما عملت المجموعة الدولية على النداءات لعقد مؤتمرات سياسية ثقافية إقليمية بإشراف منظمة اليونسكو، منها مؤتمر عام 1979 يعني بالدول العربية، كما عقد مؤتمر عام 1970 الذي عالج السياسة الثقافية في القارة الإفريقية الذي عقد بمدينة أكرا لعاصمة غانا وعليه تقتضي دراسة هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: الحماية الجنائية الدولية للآثار بمقتضى مؤتمرات جامعة الدول العربية

بحصول الدول العربية على استقلالها تدريجيًا، تمّ إنشاء جامعة الدول العربية عام 1945، تبلورت الأفكار الأولى لتوفير حماية جنائية حقيقية للآثار العربية، فعقد المؤتمر الأول للآثار العربية بدمشق عام 1947 برعاية الجامعة، تمّ من خلالها التركيز على حماية الآثار والمحافظة عليها من العبث والتشويه والهدم والسرقة والتهريب، ووضع قيود خاصة للاتّجار غير المشروع للآثار وتصديرها، مؤكّدًا على أن يشمل قانون كلّ دولة عربية عقوبات رادعة وكلّ من يُخالف ذلك .

كما أوصت المؤتمرات (الثاني، الثالث، السادس) للآثار في البلاد العربية بتبنّي مشروع قانون الآثار المقدم من الجمهورية العربية المتحدة ليكون أساسًا لجميع قوانين الدول العربية.

ونتيجة للمعاهدة الدولية والثقافية العربية عام 1945 وميثاق الوحدة الثقافية العربية المصادق عليه عام 1947، كان انبثاق المنظمة العربية ألكسو كمؤسسة

قومية متخصّصة دعت إلى عقد مؤتمرات دورية للوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية العربية.

وجاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1999، مضيفة على أفعال العنف أو التهديد بها أيًا كانت بواعثه وأغراضه، تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف إلحاق الضرر بأحد المواقف أو الأملاك العامة والخاصة أو احتلالها والاستيلاء عليها أضفت عليها طابعًا إرهابيًا.

ولخضوع الجرائم لأحكام الاتفاقية فقد اشترطت المادتان السابعة والرابعة عشر على أن تكون الجريمة معاقبًا عليها في القوانين الداخلية والسجن لمدة لا تقل عن سنة، أو بعقوبة أخرى أشد، وبالتالي فإنّ الجرائم التي تقع على اعتداء على الممتلكات الأثرية والمتاحف والمواقع الأثرية ينطبق عليها هذا الشرط تندرج ضمن الجرائم الإرهابية التي تنظم أحكامها في هذه الاتفاقية.

المطلب الثاني: دور القانون الموحد في تقرير الحماية الجنائية الدولية للآثار

حظر هذا القانون الإتلاف المباشر للآثار الثابتة والمنقولة أو تشويهها أو إلحاق أيّ ضرر بها سواء بتغيير معالمها أو فصل أيّ جزء منها وتحويرها أو إلصاق إعلانات وغيرها، كما حظر الاتّجار غير المشروع بالآثار المنقولة وتصديرها دون الحصول على ترخيص بذلك من السلطة الأثرية.

وأقرّ القانون المعاقبة على إضرار أو إعتداء بعقوبات ترك المشرّع الوطني في كلّ دولة اختيار نوع العقوبات المفروضة على ارتكاب مثل هذه الأفعال، على أن تتسم هذه العقوبات بالتشدّد ضمانًا للردع وأن تتناسب مع نوع المخالفة ومدى إضرارها بالتراث

الوطني أو القومي، مع عدم الإخلال بأيّة عقوبة أشدّ منصوص عليها في قانون العقوبات أو أيّ قانون آخر، وردّ الشيء إلى أصله وأن تستوعب العقوبات جميع الأفعال التي عدّها قانون الآثار الموحد .

الخاتمة:

يُعتبر موضوع الحماية الجنائية الدولية للآثار من المواضيع التي حظيت باهتمام على الصعيد الدولي وذلك لاعتبارها ملكًا عامًا للأجيال البشرية الحاضرة والمستقبلية، وموضوعًا من مواضيع القانون الدولي المعاصر، فأصبحت الحماية الجنائية الدولية تجد أساسها القانوني في العديد من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الدولية المتعلّقة بحماية الآثار الثابتة والمنقولة.

فأصبحت جرائم الآثار بذلك من جرائم الحرب وما يعني الأهمية الملّحة في التنسيق على المستوى الدولي، أو ما يُسمّى بالتدخل الدولي الجماعي لمكافحتها، وذلك من خلال الاعتماد على عالمية القانون الجنائي أيّ المبدأ الشامل والذي يقضي أنّ لكلّ دولة أن تطبّق قانونها الجنائي ، وذلك من خلال وضع حدّ لثقافة الإفلات من العقاب و دعامة من دعائم العدالة الجنائية الدولية..

وتجسد هذا الاهتمام في عقد اتفاقية 1949 والتي تعتبر البوادر الأولى للمجتمع الدولي في تقرير حماية جنائية دولية للآثار ،وفضلا عن المؤتمرات الدولية التي لعبت هي كذلك دورا هاما في هذا المجال :

هذا وتجدر الإشارة إلى أن نطاق الحماية لا يقتصر على المجال الدولي وإنما تعدى ذلك إلى ما يعرف بالجهود الإقليمية مثل جامعة الدول العربية وكذلك قانون الآثار الموحد المنعقد ببغداد.

إضافة إلى الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام1999 أين تضمنت هي الأخرى حماية الآثار جنائيا على أساس أن المساس بها يشكل جريمة دولية .

وعلى ضوء هذه الدراسة يمكن اقتراح التوصيات التالية:

ضرورة نشر الوعي الأثري والبيئي لدى الأفراد بأهمية الآثار من خلال البرامج التي تُعدّها وسائل الإعلام والتعريف بالتراث الأثري و تعداد للآثار ومواقعها والحضارات التي تنتمي إليها.

ضرورة تدويل جريمة الاعتداء على الآثار هديًا بتوصيات المؤتمر الدولي الرابع المنعقد لقانون العقوبات المنعقد في فيينا

ضرورة التعاون عربي دولي .من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالآثار

حثّ الدول الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المعالجة لحماية الآثار

يجب تخصيص صندوق في جامعة الدول العربية، يُخصّص لدعم أعمال الخبراء الأثريين للتقصّي والبحث والقيام بعمليات حصر الممتلكات الثقافية المهاجرة، وتحديد أسباب هجرتها ضرورة دخول سائر الدول في التنظيم الدولي القائم لحماية الآثار، والتكامل فيما بينها نحو تطبيق قوانينها الجنائية مع التوسع في عقد إتفاقيات ثنائية خاصة مع الدول التي تنتشر فيها معارض الآثار، بما فيها ذلك اتفاقات تسليم المجرمين، وإقبالها على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المراجع

- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية،مصر، 1994.
- وليد محمد رشاد، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، مصر ،2008 الطبعة الأولى
- أمين، الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، دار النهضة العربية، القاهرة ،2007..
- هشان نشابه، الاتفاقيات والتوصيات والإعلانات الدولية في التربية والعلم والثقافة، الطبعة الأولى ، بدون دار النشر، بيروت، 1997.
- يحي عليبي، المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى ، ب د ن ،مصر ، 2009.
- ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ، 2010.
- سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى دار حامد للنشر والتوزيع، عمان 2012
- التدابير القانونية و العملية لمكافحة الاتّجار غير المشروع، دليل اليونسكو، فرنسا، قسم التراث الثقافي، 2006
- _موسى بودهان، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، دار الهدى للنشر والتوزيع،الجزائر ،2013، الطبعة الأولى ،
- _مطبوش الحاج، الحماية الجنائية للبيئة الأثرية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السادس، 2016

- _أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة ، الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، مصر،1993
- _المؤتمر الأول للآثار في البلاد العربية المنعقد بدمشق، جامعة الدول العربية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، مصر ،1948،
- MAINETTI Vittorio, « Des nouvelles perspectives pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé : l'entrée en vigueur du deuxième protocole relatif a la convention de la Haye de 1954 », in RICR, vol : 86, N° 854, 2004, p. 03, 04.
- BOSS Adrian, The Importance of the 1899, 1907 and 1999 HAYE conferences for legal protection of cultural property in the event of armed conflict,museum, n° 228, Paris, december 2005, pp 32-40.